يجوزون ان يراها وتراه بل هذا مذهب ائمة الاشعرية ايضا وقد
ذكره هو منهم في مسألة الادراكات الخمسة وقد تقدم ذكر ذلك
قال في مسألة الرؤية قوله يعني المعترض هذا الدليل يقتضي
صحة تعلق ادراك اللمس بالله قلنا ان اخواننا التزموا ذلك
ولا طريق الا ذلك وقال ايضا في حجة المخالف الرابعة شبهة
الاجناس وهي ان للمرئيات في الشاهد اجناس مخصوصة
وهي الجواهر والالوان والحركات والسكنات والافتراق و
الاجتماع ولا يخرج من هذه الاجناس ما هو منها ولا يدخل فيها
ما ليس منها فلا يصح ان ترى الا ما كان من جنسها كما ان للمسموعات
لما كانت في الشاهد جنسا واحدا مخصوصا وهو الصوت وكما لا
يجوز ان يسمع ما ليس بصوت فكذا لا يجوز ان يرى ما ليس من
هذه الاجناس قال وربما قالوا ابتداء لو جاز تعلق الرؤية
بالباري تعالى فلم لا يجوز ان تتعلق به سائر الادراكات حتى
يكون مسموعا مشموما مذوقا ملموسا ولما بطل ذلك بضرورة
العقل فكذلك ههنا ثم قال في الجواب واما التزام اللمس والشم
والذوق والسمع فقد التزمه اصحابنا وفي نسخة بعض
اصحابنا وذلك بالحقيقة لازم على من اعتمد في هذه المسألة
على الوجوه العقلية فاما من اعتمد على الوجوه السمعية فله ان
يقول لما دلت الدلالة السمعية على كونه مرئيا قلت به ولم

نفهم الدلالة على كونه مذوقا ملموسا مشموما فلا يلزمني ان اقول به
وقال ايضا في مسألة اثبات ان الله سميع بصير بعد ان ذكر
الطريقة العقلية وذكر الاسئلة عليها قال فيها لكن سلمنا ان هذا
الكلام يدل على كون الباري سميعا بصيرا لكنه يقتضي اتصافه
بادراك الشم والذوق واللمس قال وللاصحاب اضطراب فيه
وقياس قولهم يوجب القول باثباته على ما هو مذهب القاضي
والامام الحرمين وغيرهما ثم قال الفصل الخامس عشر في انه
تعالى هل هو موصوف بادراك الشم واللمس والذوق اثبت القاضي
والامام هذه الادراكات الثلاثة لله تعالى وزعموا ان لله خمس
ادراكات وزعمت المعتزلة البصرية ان كون الله تعالى حيا يقتضي
ادراك هذه الامور بشرط حضورها فاما ابو القاسم بن سهلويه
فانه نفى كونه تعالى مدركا للالم واللذة واما الاستاذ
ابو اسحق منا فانه نفى عن الله تعالى هذه الادراكات والاول
مذهب القاضي والامام والدليل على ذلك ما ذكرنا في باب
السمع والبصر فاذا كان هو وائمة مشائخنا يقولون انه تعالى
يدرك الاجسام باللمس لم يصح ان ينفي مماسته للاجسام وهذا هو
المفهوم من اللقاء على سبيل المجاورة ولكن دعواه اتفاق
الثلاثة على عدم قبول ذلك مثل قول المعتزلة الذين ناظرهم في
ذلك معلوم بالضرورة ثم انه لم يقبل ذلك منهم واتهمه والحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)